

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وصغير من أي شخصاً لم يبلغ بفتح فسكون فضم الحلم ولا المحيض ابن شعبان لو قال أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم و تناول شاب وحدث بفتح الحاء والبدال المهملين فمثلثة من بلغ منتها للأربعين سنة وهل بدخوله فيها أو بكمالها تقريران لابن عرفة والمتيطي ابن شعبان لو قال على شبابهم أو على أحداثهم كان ذلك لمن بلغ منهم إلى أن يكمل أربعين عاماً وإلا يكن في سن مما سبق بأن تجاوز سنه الأربعين ف هو كهل بفتح الكاف وسكون الهاء للسنتين عاماً وإلا يكن ابن ستين بأن تجاوزها ف هو شيخ إلى منتهى عمره وشمل بفتح الشين المعجمة وكسر الميم كل واحد من طفل وما بعده الأنثى وشبهه في شمول الأنثى فقال ك لفظ الأرملة بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام ابن شعبان لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإنائهم إلى أن يكمل الستين ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث ولو قال لأراملهم لكان للرجل الأرملة كالأرملة الأرملة لقول الحطيئة فمن حاجة هذا الأرملة ابن عرفة الشاهد المذكور إنما هو لجرير والملك بكسر الميم على الشيء الموقوف باق للواقف ابن عرفة صرح الباجي ببقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تركية حوائط الأحباس على ملك محبسها وقول اللخمي آخر الشفعة التحبيس بسقط الملك غلطاً ه وفي رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الحبس سئل عن رجل حبس على أولاده الصغار والكبار ووكل عليه من حازه لهم وأكراه فقال الكبار نحن نحوزه لأنفسنا فقال لا يكون ذلك لهم وهو على ما وضعه